

الشركة القابضة لكهرباء مصر

مجلس الإدارة

أمانه سر مجلس الإدارة

.....

لائحة المخالفات والجزاءات الموحدة

بالشركة القابضة لكهرباء مصر

وشركاتها التابعة

الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء

مصر رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء مصر رقم


(٢١٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩

لائحة المخالفات والجزاءات الموحدة
لائحة المخالفات والجزاءات الموحدة

للشركة القابضة لكهرباء مصر
للشركة القابضة لكهرباء مصر

وشركاتها التابعة
وشركاتها التابعة

الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة
لكهرباء مصر رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء
مصر رقم (٢١٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩



الباب الأول

الفصل الأول

(التعاريف ، والأحكام العامة)

الفرع الأول : التعاريف

مادة (١)

يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها :-

م	المصطلح	المعنى
١	مجلس الإدارة	مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر أو الشركات التابعة
٢	السلطة المختصة	رئيس مجلس الإدارة بالشركة القابضة لكهرباء مصر والأعضاء المتفرغين أو رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بالشركات التابعة .
٣	رئيس مجلس الإدارة	رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر ، أو رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركات التابعة .
٤	الوظائف القيادية	وظيفة مدير عام فما يعلوها من وظائف حتى رئيس قطاعات .
٥	الوظائف النظرية	وظيفة مستشار (أ) ، (ب) ووظيفة كبير بدرجة مدير عام (إعلان) .
٦	الوظائف غير القيادية والنظرية	كبير بصفة شخصية والوظائف الإشرافية والتنفيذية والحرفية والخدمات المعاونة والتعاقدية .
٧	سلطة الإحالة	رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر ، أو رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بالشركات التابعة بالنسبة لجميع العاملين ، وشاغلي الوظائف القيادية بالنسبة للعاملين غير شاغلي الوظائف القيادية والنظرية .
٨	العامل	هو كل شخص طبيعي يعمل لقاء أجر لدى الشركة القابضة لكهرباء مصر أو الشركات التابعة ويعمل تحت إدارتها أو إشرافها سواء كان يعمل بصفة دائمة أو مؤقتة أو عن طريق التعاقد وكذلك المنتدبين والمعارين طوال الوقت بالشركة .
٩	الشركة	الشركة القابضة لكهرباء مصر أو إحدى شركاتها التابعة .
١٠	الجدول المرفق	جدول المخالفات والجزاءات المقررة لها .
١١	جهة التحقيق	قطاع الشئون القانونية بالشركة ، أو لجنة تشكل بقرار من السلطة المختصة بغرض التحقيق .
١٢	الأجر الأساسي	بداية ربط الدرجة الوظيفية المعين عليها العامل مضافاً إليه العلاوات الخاصة المضمومة ، وعلاوات الخبرة ، والعلاوات الدورية والتشجيعية ، وعلاوات الترقى التي تم ضمها إلى الأجر الأساسي
١٣	الأجر الشامل	الأجر الأساسي مضافاً إليه حافز الإنتاج الدورى وبدل كل من : - " طبيعة العمل التمثيل ، التفريغ ، الإنارة ، الوردى ، الغذاء ، العدوى ، بالإضافة إلى منحة عيد العمال والعلاوة الإجتماعية والعلاوات الخاصة الغير منضمة " .
١٤	العلاوة	العلاوة الدورية السنوية الممنوحة للعاملين .



مادة (١) من لائحة التعاريف

الفرع الثاني : الأحكام العامة

مادة (٢)

تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين عدا من يخضع منهم لنظام تأديبي خاص وذلك بالنسبة للمخالفات التي ترتكب اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدورها ، وكذلك المخالفات التي لم يتم الإنتهاء من التحقيق فيها .

وتسرى أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل الموحد ، وما يعقبه من قوانين بشأن تعديله أو إلغاؤه والعمل بغيره فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة .

وبالنسبة للعاملين المعارين والمنتدبين إلى جهات أخرى خارجية تكون السلطة التأديبية بالنسبة للمخالفات التي يرتكبونها خلال مدة الإعارة أو النذب للجهة التي أعيروا إليها أو ندبوا للعمل بها .

مادة (٣)

لا تخل الأحكام الواردة بهذه اللائحة بالضمانات المقررة لأعضاء مجالس إدارة المنظمات النقابية الواردة بقانون النقابات العمالية .

مادة (٤)

كل عامل يخالف الواجبات أو يرتكب المحظورات المنصوص عليها باللوائح المعمول بها في الشركة أو يقانون العمل الموحد أو التعليمات أو الأوامر الكتابية الصادرة من الرؤساء أو يخرج على مقتضى الواجب الوظيفي أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبياً طبقاً لهذه اللائحة .

وبالنسبة للمخالفات غير الواردة بالجدول المرفق بهذه اللائحة يكون تقدير جزائنها متروكا للسلطة المختصة بما يتناسب مع وظيفة المخالف وظروف المخالفة التي ارتكبها على أن يكون الجزاء متناسب مع ما تم ارتكابه من مخالفة في جميع الأحوال ، وفي هذه الحالة يشترط في الفعل الذي تجوز مساءلة العامل عنه تأديبياً أن يكون ذا صلة بالعمل .

مادة (٥)

يعفى العامل من الجزاء إذا ثبت أن ما ارتكبه من مخالفة كان تنفيذاً لأمر كتابي صادر من رئيسه بالعمل على الرغم من تنبيهه عليه كتابة إلى المخالفة ، أو أوامر شفوية ثبت صدورها بكافة طرق الإثبات وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الأمر ومنه وذلك مع عدم الإخلال بالحق في المساءلة التأديبية أو الجنائية عند الإقتضاء .



د. طارق سارة مستشار
٢٠٠٣

مادة (٦)

إذا وقعت المخالفة قبل مضي ستة أشهر من تاريخ صدور قرار الجزاء الموقع على العامل عن مخالفة من ذات نوعها اعتبر عانداً ويوقع عليه جزاء المخالفة الأشد طبقاً للجدول المرفق بهذه اللائحة .
وإذا وقعت المخالفة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدور قرار الجزاء الموقع عليه عن مخالفة من ذات نوعها اعتبرت الأولى .

وإذا ارتكبت مخالفة من ذات نوع المخالفة لأكثر من رابع مرة قبل مضي ستة أشهر من تاريخ أول مخالفة يوقع على العامل جزاء مماثل لجزاء المخالفة الرابعة أو تشديده بما لا يخالف الجزاءات الواردة بقانون العمل الموحد .

أما مخالفات التأخير عن الحضور أو عدم إثباته طبقاً لنظام الحضور والإنصراف المعد لذلك فيعتبر كل شهر قائم بذاته بالنسبة لتلك المخالفات .

مادة (٧)

للسلطة المختصة أو من ينوب عنها أو تفوضه عند عرض مذكرة التصرف في التحقيق مع احد العاملين اللذين يشغلون درجة كبير بصفة شخصية وما دونها حفظ التحقيق أو تعديل الجزاء المقترح بالتخفيض أو التشديد حسب الأحوال في حدود الجزاءات المحددة بالجدول المرفق بهذه اللائحة مع التسبب في الحالتين ويكون لها حال ظهور قرانن أو مستندات جديدة تخص الواقعة محل التحقيق إعادة كافة الأوراق لجهة التحقيق لإعادة التحقيق بالواقعة في ضوء المستجدات التي ظهرت .

مادة (٨)


الأجر الذي يتخذ أساسا لاحتساب جزاء الخصم هو الأجر الأساسي للعامل الموقع عليه الجزاء .

مادة (٩)

الجزاءات الواردة بالجدول المرفق بهذه اللائحة تمثل الحد الأقصى لما يجوز توقيعه على العامل إذا لم تتعدى المخالفة ترتيب المخالفة الرابعة خلال ستة أشهر .

مادة (١٠)

يوقع على العامل أيأ من الجزاءات الواردة بالجدول المرفق بهذه اللائحة دون التقيد بطبيعة عمل العامل أو تقسيم المخالفات طبقاً لوصف المخالفة الواردة بعناوين الجدول المرفق والعبارة بطبيعة المخالفة وما يقابلها من جزاء .



نوعه سارة شبره مبره
٣٠

﴿ الفصل الثاني ﴾
(سلطات الإحالة للتحقيق)

مادة (١١)

تكون سلطات الإحالة إلى التحقيق على النحو التالي :

أ - للسلطة المختصة سلطة الإحالة إلى التحقيق بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية والنظيرة بالشركة ولها سلطة الإحالة إلى النيابة العامة إذا لزم الأمر وذلك بالنسبة للمخالفات التي تنطوي على شبهة جنائية وكذلك لها سلطة الإحالة لشاغلي كافة الوظائف دون الوظائف القيادية والنظيرة .


ب - لشاغلي الوظائف القيادية كل في حدود اختصاصه سلطة الإحالة إلى التحقيق بالنسبة لغير شاغلي الوظائف القيادية والنظيرة .

مادة (١٢)

يعهد بالتحقيق لقطاع الشؤون القانونية بالشركة ، ويجوز أن يعهد بالتحقيق إلى لجنة تشكل لهذا الغرض ويصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة ، على أن يكون من بين أعضائها عضواً قانونياً .

مادة (١٣)

يجوز أن يُعهد إلى العامل المحال للتحقيق بعمل آخر ذي ذات مستوى وظيفته بعيداً عن عمله الأصلي وذلك حتى انتهاء التحقيق والتصرف فيه إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضى ذلك .



نسخة
مادة (١١)
مادة (١٢)
مادة (١٣)
مادة (١٤)
مادة (١٥)
مادة (١٦)
مادة (١٧)
مادة (١٨)
مادة (١٩)
مادة (٢٠)
مادة (٢١)
مادة (٢٢)
مادة (٢٣)
مادة (٢٤)
مادة (٢٥)
مادة (٢٦)
مادة (٢٧)
مادة (٢٨)
مادة (٢٩)
مادة (٣٠)
مادة (٣١)
مادة (٣٢)
مادة (٣٣)
مادة (٣٤)
مادة (٣٥)
مادة (٣٦)
مادة (٣٧)
مادة (٣٨)
مادة (٣٩)
مادة (٤٠)
مادة (٤١)
مادة (٤٢)
مادة (٤٣)
مادة (٤٤)
مادة (٤٥)
مادة (٤٦)
مادة (٤٧)
مادة (٤٨)
مادة (٤٩)
مادة (٥٠)
مادة (٥١)
مادة (٥٢)
مادة (٥٣)
مادة (٥٤)
مادة (٥٥)
مادة (٥٦)
مادة (٥٧)
مادة (٥٨)
مادة (٥٩)
مادة (٦٠)
مادة (٦١)
مادة (٦٢)
مادة (٦٣)
مادة (٦٤)
مادة (٦٥)
مادة (٦٦)
مادة (٦٧)
مادة (٦٨)
مادة (٦٩)
مادة (٧٠)
مادة (٧١)
مادة (٧٢)
مادة (٧٣)
مادة (٧٤)
مادة (٧٥)
مادة (٧٦)
مادة (٧٧)
مادة (٧٨)
مادة (٧٩)
مادة (٨٠)
مادة (٨١)
مادة (٨٢)
مادة (٨٣)
مادة (٨٤)
مادة (٨٥)
مادة (٨٦)
مادة (٨٧)
مادة (٨٨)
مادة (٨٩)
مادة (٩٠)
مادة (٩١)
مادة (٩٢)
مادة (٩٣)
مادة (٩٤)
مادة (٩٥)
مادة (٩٦)
مادة (٩٧)
مادة (٩٨)
مادة (٩٩)
مادة (١٠٠)

﴿ الفصل الثالث ﴾
(إجراءات مباشرة التحقيق)

مادة (١٤)

يجب أن يتضمن طلب الإحالة للتحقيق بياناً وافياً للمخالفة المطلوب التحقيق فيها ، واسم العامل أو العاملين المنسوب إليهم تلك المخالفة ووظائفهم التي يشغلونها ومكان عملهم بالقدر الذي يمكن المحقق من استدعائهم وإجراء التحقيق .

مادة (١٥)

تكون الإحالة للتحقيق خلال سبعة أيام من تاريخ اكتشاف المخالفة - على أن يبدأ التحقيق في المخالفة فور ورود الإحالة إلى جهة التحقيق ، وذلك في ميعاد لا يجاوز خمسة عشر يوماً .


مادة (١٦)

على المحقق أن يبادر بالاطلاع على ما يحال إليه من أوراق وأن يثبت موجزاً وافياً لإطلاعه في محضر يذيله بتحديد أقرب موعد للتحقيق ، والشخص المطلوب التحقيق معه .
ويتم إخطار العامل، كتابة باستدعائه لسماع أقواله ويحدد في الإخطار ميعاد ومكان التحقيق معه وتحديد صفة المستدعى سواء أكان مخالفاً أو شاهداً .

ويجب على كل من يستدعى للتحقيق عدم التخلف عن ذلك ، فإذا تخلف دون عذر مقبول أو حضر ورفض الإدلاء بأقواله ، أو رفض التوقيع يثبت ذلك بالمحضر ويستكمل التحقيق بالرغم من ذلك ، ويتم التصرف في ضوء ما يسفر عنه التحقيق .

مادة (١٧)

يحرر محضر بالتحقيق ويذكر فيه تاريخ اليوم وساعته ومقره واسم المحقق كما يثبت فيه اسم من يدلى بالأقوال رباعياً وسنه ووظيفته وجهة عمله ومحل إقامته وتسجيل أقواله كتابه ، كما يثبت المحقق في هذا المحضر كل ما يتخذه من إجراءات ويذيله بعد الانتهاء منه بما يفيد ذلك وساعته مع بيان تاريخ الجلسة المقبلة والإجراء الذي سيتخذ فيها .



ذو القعدة سنة ١٤٤٠ هـ
مكتب
مدير

مادة (١٨)

يبدأ المحقق بعد إطلاعه على الأوراق وطلب بيان حالة وظيفية للمشكو في حقه بسماع أقوال الشاكي أو المختصين بالجهة محررة مذكرة الإحالة ، وسماع الشهود - وإذا تبين من التحقيق وجود مخالفة أو عدة مخالفات منسوبة إلى أحد العاملين قام بمواجهته بها وبما يؤيدها من أدلة من واقع الأوراق وشهادة الشهود ومناقشته في هذه الأدلة وتحقيق دفاعه - فإن اعترف بادر إلى استجوابه تفصيلاً أما إذا أنكر فيسأله عن دفاعه وأدلته وشهود النفي الذين قد يرى الاستشهاد بهم ، والقيام بتحقيق كافة ما يدفع به المشكو في حقه من أضرار مشروعة أو مخففة للمسئولية ، وتمكينه من الإطلاع على كافة أوراق التحقيق وتقديم ما يشاء من مستندات تؤيد دفاعه ، وعلى المحقق بعد الانتهاء من تحقيق دفاع المشكو في حقه أن يوجه إليه ما أسفر عنه التحقيق من مخالفات .

مادة (١٩)

لجهة التحقيق بناء على طلب المحقق أن تطلب من السلطة المختصة تشكيل لجنة فنية لتقديم التقارير الفنية التي يرى المحقق لزومها للوصول إلى الحقيقة على أن يتم إعتداد التقارير من سلطة تشكيل اللجنة واضعة التقرير .

مادة (٢٠)

يوقع المحقق في نهاية كل صفحة وعلى كل ملحوظة يتضمنها المحضر ، وكذلك عقب الانتهاء من سماع أقوال المشكو في حقه أو الشاهد أو الشاكي بعد تلاوة أقواله عليه ، ويجب أن يشتمل المحضر على توقيع أو ختم أو بصمة كل من سمعت أقواله عقب الانتهاء منها .

مادة (٢١)

يُجرى التحقيق بمقر القطاع القانوني وللمحقق الانتقال إلى مقر عمل من يتم التحقيق معهم إذا تطلب التحقيق ذلك ، أو كانوا من العاملين الذين يشغلون عملاً يقتضى عدم تركه لحسن سير العمل وانتظامه وعلى رئاسة العامل أن تمكن المحقق من أداء مهمته .

مادة (٢٢)

تتخذ إجراءات التحقيق في مواجهة من يُجرى التحقيق معهم ، ويجوز في حالة الضرورة أن تتخذ كلها أو بعضها في غيبتهم على أن يحاطوا بها علماً ، ويحق لهم رغم غيبتهم الإطلاع على أوراق التحقيق بعد الانتهاء منه وتقديم ما يشاءون من مذكرات بدفاعهم .

مادة (٢٣)

إذا أسفر التحقيق عن مسئولية أحد العاملين ممن ينظم التحقيق معهم وطريقة محاكمتهم قوانين أو لوائح خاصة يتعين على المحقق أن يتوقف في هذه الحالة عن سؤاله ، ويحصر مذكرته بوضعها في حقه ما أثير بشأن هذا العامل في التحقيق وتعرض على السلطة المختصة لإحالتها إلى الجهة المختصة .



نزهة سارة سترم
مدير
٦
١٠٠٠

﴿ الفصل الرابع ﴾


(الإطلاع على الأوراق)

مادة (٢٤)

للمحقق الإطلاع على كافة الأوراق والمستندات والسجلات والدفاتر المتصلة بموضوع التحقيق وله في سبيل إتمام ذلك طلب أي بيانات أو إيضاحات من الإدارات المختلفة بالشركة أو إجراء المعاينة وعليه أن يثبت ذلك كله في محضر التحقيق ويقوم بالتأشير على كل ورقة يطلع عليها بكلمة (نظر) فإذا كان ضمها إلى أوراق التحقيق يقتضى ذلك فعليه أن يؤشر بعبارة (نظر ويرفق) أو ضم صورة من هذه الأوراق إذا لم يكن التحفظ على أصولها ضرورياً مع التوقيع عليها وإثبات التاريخ .

مادة (٢٥)

إذا تبين أن هناك شبهة تزوير في أي مستند من المستندات محل الإطلاع فعلي المحقق ضبط وتحريز أصل المستندات إذا أمكن ذلك وإتخاذ الإجراء القانوني في شأن هذه الواقعة حتى يتم التصرف في التحقيق .



فخر
نعمه سارة
شيرة
جويلا
أحمد
٢٠٢٤

﴿ الفصل الخامس ﴾

(سماع الشهود)

مادة (٢٦)

للمحقق في سبيل إتمام التحقيق سماع من يرى لزوم الإستماع لشهادتهم ويجب على كل من يستدعى للحضور وسماع شهادته أن يبادر إلى ذلك - فإذا امتنع عن الحضور أو عن أداء الشهادة بغير عذر مقبول عُوقب تأديبيا إذا كان المطلوب للشهادة من العاملين وكانت الشهادة مؤثرة في التحقيق .

مادة (٢٧)


تسمع أقوال الشهود بعد حلف اليمين وإثبات ذلك بالمحضر ، وعلى المحقق مناقشة الشهود ومواجهتهم بما قد يكون قد تبين له من الإطلاع على الأوراق مناقضا لما يشهدون به ، أو بما شهد به آخرون وله مواجهتهم بعضهم ببعض إذا كان ذلك في مصلحة التحقيق .

مادة (٢٨)

لا يجوز سماع شامت في حضور شاهد آخر لم تسمع شهادته بعد ، وعلى المحقق ألا يحيط شاهد علما بما قاله شاهد آخر إلا بعد أن يدلي بأقواله .

مادة (٢٩)

على المحقق أن يواجه المشكو في حقه والشهود بعضهم ببعض إذا اختلفت أقوالهم أو تضاربت ، وإذا حضر المشكو في حقه أثناء التحقيق فلا يسوغ له أن يقاطع الشاهد أثناء إدلائه بأقواله ، وإنما يجوز له بعد الانتهاء من الشهادة أن يدلي بما يشاء من ملاحظات عليها وأن يوجه إليه ما يريد من أسئلة على أن يكون توجيهها عن طريق المحقق ، وللمحقق ان يرفض توجيه أي سؤال ليست له علاقة بالموضوع .



مفتي مكة المكرمة
محمد بن عبد الوهاب
مفتي مكة المكرمة
محمد بن عبد الوهاب

﴿ الفصل السادس ﴾
(وقف العامل)

مادة (٣٠)

يجوز للسلطة المختصة أن توقف العامل عن عمله لمدة لا تزيد عن ستين يوماً مع صرف أجره كاملاً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك .


مادة (٣١)

كل عامل يحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي غير نهائي يوقف مؤقتاً بقوة القانون عن عمله مع صرف نصف أجره الأساسي طوال مدة الحبس وذلك بقرار من السلطة المختصة ، وعند عودة العامل إلى عمله يعرض أمره عليها لتقرر ما يتبع في شأن مسألته تأديبياً ، فإذا اتضح عدم مسؤليته يصرف له نصف أجره الموقوف صرفه .

مادة (٣٢)

كل عامل يحبس تنفيذاً لحكم جنائي يوقف مؤقتاً بقوة القانون عن عمله مع إيقاف صرف كامل أجره الشامل طوال مدة الحبس وذلك بقرار من السلطة المختصة ، وتنتهي خدمته في حالة صدور حكم نهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ الشامل ودون إخلال بأحكام قانون العقوبات .

ومع ذلك إذا كان قد حكم عليه لأول مرة لا يكون إنهاء خدمته إلا بعد العرض على لجنة شئون العاملين وإذا قررت اللجنة إنهاء خدمته يكون ذلك بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة وأن بقاءه في الخدمة يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل أما إذا رأت اللجنة عودة العامل إلى عمله تقرر ما يتبع في شأن مسألته تأديبياً .



نائب مدير عام
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
الرياض
مدير عام
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
الرياض

﴿ الفصل الثالث ﴾

(الجزاءات التي يجوز توقيعها على العاملين)

مادة (٣٧)

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين بالشركة من غير شاغلي الوظائف القيادية والنظيرة هي :

- ١ - الإنذار .
- ٢ - الخصم من الأجر .
- ٣ - خفض الأجر بمقدار علاوة أو جزء منها .
- ٤ - الفصل من الخدمة .

مادة (٣٨)

بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية والنظيرة تكون الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها عليهم هي :

- ١ - التنبيه .
- ٢ - اللوم .
- ٣ - الإنذار الكتابي بالفصل .
- ٤ - الفصل من الخدمة .

مادة (٣٩)

يجوز في المخالفات التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للشركة إتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل مستحقات الشركة من مستحقات العامل لدى الشركة أو الغير .

مادة (٤٠)

إذا انتهت خدمة العامل لأي سبب من الأسباب فيما عدا الوفاة وذلك اثناء التحقيق في مخالفة مثارة قبله فلا يجوز إخلاء طرفه وصرف مستحقاته المالية - إلا بعد انتهاء التحقيق وذلك لاستيفاء ما قد يسفر عنه التحقيق قبله من حقوق مالية للشركة ترتبت على المخالفة أو كانت جزاءه لذلك .




١٢ - ١٢
١٢ - ١٢

مادة (٤١)

إذا تسبب العامل في فقد أو إتلاف أو تدمير مهمات أو آلات أو منتجات ملك الشركة كانت في عهده وكان ذلك ناشئ عن خطاه التزم بأداء قيمة ما فقد أو أتلف وما يستتبع ذلك من ملحقات مالية أو مصروفات إدارية بعد إجراء التحقيق معه وإخطاره بذلك ، وتقدر القيمة بناء على قرار لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من السلطة المختصة .

مادة (٤٢)

- يجوز فصل العامل إذا ارتكب خطأ جسيم ويعتبر من قبيل الخطأ الجسيم الحالات الآتية :-
١. إذا ثبت انتحال العامل شخصية غير صحيحة أو قدم شهادات أو مستندات أو توصيات مزورة .
 ٢. إذا ثبت ارتكاب العامل خطأ نشأ عنه أضرار جسيمة للشركة بشرط إبلاغ الجهات المختصة بالحادث خلال ٢٤ ساعة من وقت العلم بوقوع الخطأ .
 ٣. إذا تكرر من العامل عدم مراعاة التعليمات اللازم إتباعها لسلامة العمال وجهة العمل بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلنة في مكان ظاهر .
 ٤. إذا ثبت إفشاء العامل الأسرار الخاصة بالشركة وأدى ذلك إلى أضرار جسيمة بها .
 ٥. إذا وجد العامل أثناء العمل في حالة سكر بين أو متأثر بما تعاطاه من مادة مخدرة ، أو ثبت تعاطيه المواد المخدرة .
 ٦. إذا ثبت اعتداء العامل على رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضاء المجلس أو المدير المسئول أو وقع منه اعتداء جسيم على أحد رؤسائه أثناء العمل أو بسببه .
 ٧. إذا التحق العامل بخدمة أحد الجهات في الداخل أو الخارج بدون إذن من السلطة المختصة وأدى ذلك إلى منافسة الشركة في ذات نشاطها .
 ٨. إذا لم يراع العامل الضوابط الواردة في قانون العمل بشأن (الإضراب عن العمل)
 ٩. إذا لم يقم العامل بتأدية التزاماته الجوهرية المترتبة على مقتضيات وظيفته .
 ١٠. إذا ثبت نشر العامل على وسائل التواصل الإجتماعي أو غيرها من الوسائل الإلكترونية ما يسيء لنشاط الشركة أو سمعة قياداتها .



نفي سارة شريف بتاريخ ١٣ من شهر رمضان المبارك ١٤٤١ هـ

أولاً محمد مصطفى

﴿ الفصل الرابع ﴾

(سلطة توقيع الجزاءات التأديبية ، والتظلم منها)

مادة (٤٣)

تكون سلطة توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة كالاتي :

أ (لشاغلي الوظائف القيادية كل في حدود اختصاصه سلطة توقيع الجزاءات التالية :-

١- الإنذار .

٢- الخصم من الأجر بما لا يجاوز أجر ثلاثة أيام عن المخالفة الواحدة .

ويكون التظلم من هذه الجزاءات للسلطة المختصة أو من ينوب عنها أو من تفوضه خلال ثلاثون يوماً من تاريخ علم العامل بها .

وتختص إدارة التظلمات بالشئون القانونية ببحث التظلم .

ب (للسلطة المختصة أو من ينوب عنها أو من تفوضه سلطة توقيع جميع الجزاءات على غير شاغلي الوظائف القيادية والنظيرة .

ويكون التظلم في هذه الجزاءات للسلطة المختصة خلال ثلاثون يوماً من تاريخ علم العامل بها وتختص ببحثه لجنة التظلمات على أن يكون من بينها عضو قانوني وممثل عن اللجنة النقابية للعاملين .

ج (لمجلس إدارة الشركة سلطة توقيع أيأ من الجزاءات الواردة بجدول الجزاءات المرفق بهذه اللائحة مع مراعاة الضمانات المقررة بقانون النقابات العمالية لأعضاء مجالس إدارة المنظمات النقابية ، وله توقيع الجزاءات الآتية على شاغلي الوظائف القيادية والنظيرة :

(التنبيه - اللوم - الإنذار الكتابي بالفصل - الفصل من الخدمة)


- ويكون التظلم من هذه الجزاءات على الوجه التالي :

أولاً : بالنسبة لجزاءات (التنبيه ، واللوم ، والإنذار الكتابي بالفصل) يكون التظلم منها أمام لجنة مشكلة من أعضاء مجلس الإدارة لهذا الغرض بمشاركة عضو قانوني ، وتشكل بموجب قرار من المجلس ذاته متضمناً آلية عملها ، ويقدم التظلم خلال ثلاثون يوماً من تاريخ علم العامل بالجزاء ، ويكون البت فيه خلال ستون يوماً على الأكثر من تقديم التظلم ويعتبر مرور تلك المدة دون البت في التظلم بمثابة رفضه ، ويكون للعامل الطعن بإلغاء قرار الجزاء أمام المحكمة العمالية المختصة .

ثانياً : بالنسبة لجزاء (الفصل من الخدمة) يكون الطعن عليه أمام الجهة القضائية المختصة .

مادة (٤٤)

في جميع حالات التظلم يكون قرار البت فيه نهائياً .



١٤

﴿ الفصل الخامس ﴾

(ضمانات التأديب ، وسقوط المخالفة بمضى المادة)

الفرع الأول : ضمانات التأديب :

مادة (٤٥)

يكون التحقيق مع شاغلي الوظائف القيادية والنظيرة من درجة مدير عام بمعرفة أحد المدراء العموم بالشئون القانونية ويكون التحقيق مع رؤساء القطاع أو رؤساء القطاعات والوظائف النظيرة لها بمعرفة رئيس قطاع الشئون القانونية أو من ينوب عنه حال عدم وجوده ، ولا يعتد بهذا القيد حال تشكيل لجنة بقرار من السلطة المختصة لإجراء التحقيق .

مادة (٤٦)

يحظر توقيع جزاء على العامل إلا بعد التحقيق معه كتابة وإبداء دفاعه - مع مراعاة نص المادة (١٦) من هذه اللائحة ، ومع ذلك يجوز أن يكون استجوابه شفاهة بالنسبة لجزاء الإنذار ، أو الخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز يوم - على أن يثبت مضمونه في القرار الذي يقضى بتوقيع الجزاء .

مادة (٤٧)

لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على العامل بالنسبة للتحقيقات التي تجريها الشركة بعد ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء التحقيق باعتماد سلطة الإحالة لنتيجته .

مادة (٤٨)


لا يجوز توقيع أكثر من جزاء عن المخالفة الواحدة ، وفي حالة تعدد المخالفات المنسوبة للعامل دون ارتباط بينهم تعتبر كل مخالفة مستقلة عن الأخرى من حيث توقيع الجزاء ، وفي حالة الارتباط يوقع جزاء المخالفة الأشد .

مادة (٤٩)

يحظر توقيع جزاء الخصم من أجر العامل لمدة تزيد قيمتها على أجر خمسة أيام عن المخالفة الواحدة ولا يقتطع من أجر العامل حال تعدد جزاءات الخصم من الأجر التي توقع عليه وفاء للخصم أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد من أجره الشامل .

مادة (٥٠)

يجب إعلان العامل المخالف كتابة بالجزاء الذي وقع عليه عن طريق رئاسته فإذا امتنع عن التوقيع على الإخطار بالعلم أثبت رئيسه ذلك بنشر الجزاء بلوحة الإعلانات ثم وبعد هذا دليلاً على العلم وتنفيذ عقوبة الخصم فور الإعلان أو ما يعد دليلاً عليه .



١٥

مادة (٥١)

تعد صحيفة للجزاء التأديبية وتودع بملف خدمة العامل وتسجل بها المخالفات والجزاءات الموقعة وأسبابها وتاريخ ورقم القرار الصادر بتوقيعها حتى وإن تم محوه ، وبيانات العامل كاسمه ومقدار أجره وقت توقيع الجزاء .

مادة (٥٢)


يخطر الجهاز المركزي للمحاسبات من قبل الموارد البشرية بالقرارات التي تصدرها السلطة المختصة بتوقيع الجزاء عن المخالفة المالية أو التي من شأنها الخروج على الأحكام والقواعد التي يترتب عليها ضياع حق من حقوق الشركة أو المساس بمصالحها المالية أو التي يكون من شأنها ذلك .

الفرع الثاني : سقوط المخالفة بمضى المدة

مادة (٥٣)

يسقط الحق في مساءلة العامل الموجود بالخدمة تأديبياً عن المخالفة الإدارية بمضى ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها ، وعن المخالفات المالية بمرور خمس سنوات من تاريخ ارتكابها ، وتنقطع هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الإتهام ، وتسري المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء .
وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين ، ولو لم تكن قد اتخذ ضدهم إجراءات قاطعة للمدة .

وإذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط المخالفة التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .




نوه سارة سيرة ١٦٨
محمد محمد
محمد محمد
محمد محمد





﴿ الفصل السادس ﴾

(محو الجزاءات التأديبية)

مادة (٥٤)

- تمحى الجزاءات التأديبية التي توقع على العاملين بموجب هذه اللائحة بانقضاء الفترات الآتية :-
 - ١ ■ سنة في حالة الإنذار أو التنبيه أو الخصم من الأجر بما لا يجاوز ثلاثة أيام .
 - ٢ ■ سنتان في حالة الخصم من الأجر فيما جاوز ثلاثة أيام ، أو اللوم ، أو خفض الأجر بمقدار علاوة أو جزء منها .
 - ٣ ■ ثلاث سنوات في حالة جزاء الإنذار الكتابي بالفصل .
- ويتم المحو بقرار من السلطة المختصة أو من ينوب عنها أو تفوضه بعد العرض على لجنة شئون العاملين بالنسبة لغير شاغلي الوظائف القيادية والنظيرة .
- ويتم المحو بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية والنظيرة بقرار من مجلس الإدارة .
- ويترتب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ، ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التي ترتبت نتيجة له .
- وتحسب فترات المحو اعتباراً من تاريخ صدور قرار الجزاء ، ويكون المحو بناء على عرض الموارد البشرية بالشركة على لجنة شئون العاملين ، وذلك دون الحاجة إلى تقديم طلب من العامل بمجرد استيفاء المدة القانونية للمحو .




محرر: 
محرر: 
محرر: 
محرر: 


﴿ الباب الثالث ﴾

(جدول المخالفات والجزاءات المقررة لكل منها)

أولاً : - مخالفات تتعلق بمواعيد العمل


رقم البند	نوع المخالفة	مقدار الجزاء		
		المخالفة الاولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة
١	التأخير عن مواعيد الحضور أكثر من (٦٠) دقيقة خلال الشهر بدون إذن أو عذر مقبول .	إنذار	خصم يوم	خصم يومين
		مع تطبيق القواعد المعمول بها بشأن الخصم		
٢	الغياب بدون إذن أو عذر مقبول	خصم يوم	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام
٣	الغياب عن العمل أيام الراحات الأسبوعية والعطلات رغم التكليف بذلك.	خصم يومين	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام
		مع خصم أيام الغياب		
٤	الإنصراف قبل الميعاد ، أو محاولة الخروج من مقر العمل بدون تصريح.	خصم يوم	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام
٥	عدم إثبات الحضور أو الإنصراف	خصم يوم	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام
٦	التلاعب في إثبات الحضور أو الإنصراف للنفس أو الغير	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	خصم ستة أيام
٧	البقاء في أماكن العمل أو العودة إليه بعد المواعيد بدون مبرر أو تصريح بذلك .	إنذار	خصم يوم	خصم ثلاثة أيام




 نهي صالح بن عبدالعزيز بن محمد آل سعود
 ١٨ شعبان ١٤٣٩ هـ
 مدير عام
 وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

ثانياً : مخالفات تتعلق بنظام العمل بالوردية

رقم البند	نوع المخالفة	مقدار الجزاء		
		المخالفة الاولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة
٨	تغيير عامل الوردية مع زميل له دون الرجوع للمختصين	خصم يوم	خصم يومين	خصم أربعة أيام
٩	عدم مراعاة التعليمات أو النظم المقررة أو المتبعة بشأن الإستلام والتسلم فى الوردية	خصم يوم	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام
١٠	التأخر عن الوردية دون عذر مقبول	خصم يوم	خصم يومين	خصم أربعة أيام
١١	ترك الوردية بدون عذر مقبول	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام خفض الأجر نصف علاوة
١٢	الغياب عن الوردية بدون عذر مقبول	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام خفض الأجر علاوة
مع خصم أيام الغياب				
١٣	النوم أثناء الوردية	خصم يومين	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام خفض الأجر نصف علاوة
١٤	عدم المرور على الوحدات أو الأجهزة أو المعدات المكلف بمراقبتها أثناء الوردية .	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام خصم خمسة أيام




نوه سادى حبريه ١٩
 محمد محمد محمد
 محمد محمد محمد

ثالثاً : - مخالفات متنوعة تتعلق بأداء العمل


رقم البند	نوع المخالفة	مقدار الجزاء		
		المخالفة الاولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة
١٥	الإنتغال بأعمال لا تتعلق بالعمل	إنذار	خصم يوم	خصم ثلاثة أيام
١٦	عدم التواجد في محل العمل أثناء ساعات العمل الرسمية دون مبرر	خصم يوم	خصم يومين	خصم أربعة أيام
١٧	(أ) عدم تأدية العمل بدقة وأمانة وإيجابية. (ب) الخروج على مقتضى الواجب في أعمال الوظيفة . (ج) إهمال القيد بصفة منتظمة في السجلات والدفاتر .	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام
١٨	الإساءة إلى الجمهور أو المشتركين	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام
١٩	ترك المهمات والفضلات في أماكن العمل .	خصم يوم	خصم يومين	خصم أربعة أيام
٢٠	الخطأ الناتج عن إهمال في إعداد البيانات أو التقارير	خصم يوم	خصم يومين	خصم أربعة أيام
٢١	عدم تنفيذ ملاحظات تقرير التفتيش التي كلف بها والعمل على تلافيها	خصم يوم	خصم يومين	خصم أربعة أيام
٢٢	الإسراف في إستهلاك المهمات أو خامات العمل أو التسبب في كثرة الهالك .	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام
٢٣	تسهيل إستيلاء الغير على مهمات أو أموال الشركة	خصم ثلاثة أيام	الفصل من الخدمة	خصم خمسة أيام
٢٤	عدم تنفيذ أمر النقل على الرغم من التنبيه الكتابي	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	خصم خمسة أيام
٢٥	الإمتناع عن العمل	خصم خمسة أيام	خصم خمسة أيام	الفصل من الخدمة
٢٦	التأخير في تسليم المعدات في حالة عدم إستعمالها وصدور أمر بتسليمها أو الإهمال في المحافظة على العهدة مما يؤدي الى فقدانها أو تلفها.	خصم يومين	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام

مع حق الشركة في تحميله قيمتها




نهي سارة ستيريه
٢٠
١٠٠٠

رقم البند	نوع المخالفة	مقدار الجزاء		
		المخالفة الاولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة
٢٧	ا) الخطأ الغير متعمد الذي يترتب عليه ضرراً بالأرواح أو المعدات.	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر علاوة	الفصل من الخدمة
	ب) الإهمال الجسيم الذي يترتب عليه ضرر بالأرواح أو المعدات.	الفصل من الخدمة		
مع حق الشركة في تحميله قيمة الضرر				
٢٩	التأخر في إدخال البيانات على الحاسب الآلي .	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام
٣٠	الإهمال في المحافظة على سرية البيانات على الحاسب الآلي	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام
٣١	عدم تأمين غلق الحاسب وترتب على ذلك التلاعب في البيانات أو محوها كلها أو بعضها .	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام
٣٢	إحتفاظ العامل لنفسه بأصول الأوراق الرسمية أو نزاعها من الملفات.	خصم خمسة أيام	خفض الأجر نصف علاوة	الفصل من الخدمة
٣٣	تأخير تسليم المكاتبات أو التسبب في فقد السراكي .	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام
٣٤	ا) عدم الرد على المكاتبات دون سبب مقبول .	خصم يوم	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام
	ب) رفض إستلام الأوراق والمكاتبات الخاصة بالعمل .			خصم أربعة أيام
٣٧	الإهمال الذي ينتج عنه ضياع مستندات الصرف لمستحقات العاملين	خصم يومين	خصم أربعة أيام	خفض الأجر نصف علاوة
٣٨	مخالفة التعليمات المنظمة للعمل أو عدم إرتداء الزي المصلي إن وجد	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام
٣٩	عدم إخطار المسنول بالإدارة بانقطاع أحد العاملين أو تخلف المسنول عن إنذار العامل بالفصل في حالة استكمال مدة غيابه المقرر لذلك.	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خفض الأجر نصف علاوة
٤٠	التطبيق الخاطئ للوائح والقوانين ممن له سلطة تطبيقها أو التوصية بتطبيقها .	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام




٢١
نهي سادة سيرة شويح
١٤٤١ هـ

رقم البند	نوع المخالفة	مقدار الجزاء		
		المخالفة الاولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة
٤١	التصريح بمعلومات أو بيانات تتصل بعمل الشركة بغير تصريح من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر علاوة	الفصل من الخدمة
٤٢	النوم أثناء ساعات العمل	خصم يوم	خصم يومين	خصم أربعة أيام
٤٣	كتابة إعلانات ، أو تعليق ملصقات على جدران الشركة بدون إذن كتابي سواء كانت متعلقة بالعمل أو غير متعلقة به .	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام
٤٤	عدم المحافظة عنى كرامة العمل أو سلوك مسلك غير لائق بالوظيفة أو وضع العامل نفسه موضع الشبهات .	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام
٤٥	إخطار جهة العمل ببيانات غير صحيحة التي تتطلب القوانين والنظم إدراجها فى السجل الخاص به .	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام
٤٦	الإهمال أو التقصير الذى يترتب عليه ضياع حق من حقوق الشركة المالية أو تحميلها بمبلغ مالى لصالح الغير بموجب حكم قضائي نهائى .	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام	خصم الأجر علاوة
٤٧	تعهد ضياع حق من حقوق الشركة المالية أو تحميلها بمبلغ مالى لصالح الغير بموجب حكم قضائي نهائى .	الفصل من الخدمة		
مع حق الشركة فى الرجوع عليه لإقتضاء حقها				
٤٨	أ) عدم الإخطار عن المرض خلال ٢٤ ساعة من الإنقطاع عن العمل بواسطة العامل أو أحد ذويه كتابة إلا فى حالة الضرورة فيتم الإخطار بأى وسيلة .	خصم يوم	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام
	عدم تواجد العامل المبلغ بمرضه بمنزله أو العنوان الذى يبلغ به الشركة أثناء زيارة الطبيب له دون عذر مقبول ، أو عدم توضيح العنوان مما يتعذر على الطبيب الوصول إليه .	خصم يومين	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام



٢٢
نوه ساجد ستير
١٠٠٠
محمد بن عبد الله


مقدار الجزاء				نوع المخالفة	رقم البند
المخالفة الرابعة	المخالفة الثالثة	المخالفة الثانية	المخالفة الاولى		
خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	التمارض	٥٠
خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	مخالفة النظم المعمول بشأن التحويل للعلاج بالعيادات والمستشفيات .	٥١
الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	الإمتناع عن الكشف على أيا من العاملين أو تحويله لإحدى العيادات أو المستشفيات دون مبرر	٥٢
خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر ربع علاوة	خصم خمسة أيام	وصف أدوية أو عقاقير دون إحتياج انحالة لذلك .	٥٣
	الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	الإستياء على تذاكر طبية ومحاولة صرفها .	٥٤
		الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	الإستياء على تذاكر طبية و صرفها	٥٥
مع تحميله قيمة التذاكر التي تم صرفها					



٢٣
 نهى مائة شبره
 محمد محمود
 ١٥٠٠

رابعاً : - مخالفات تتعلق بسلوك العامل

رقم البند	نوع المخالفة	مقدار الجزاء		
		المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة
٥٦	الإتجار داخل دائرة العمل أو أداء أعمال للغير بأجر أو بدون أجر حتى في غير أوقات العمل الرسمية بنون إذن من السلطة المختصة .	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام
٥٧	مزاوله الأعمال للنفس أو للغير التي تتصل أو تؤثر على نشاط الشركة .	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر علاوة	الفصل من الخدمة
٥٨	الإمتناع عن تحليل المواد المخدرة أو المسكرة أو التلاعب في عينة التحاليل .	خفض الأجر نصف علاوة	الفصل من الخدمة	
٥٩	تعاطي المواد المخدرة أو المسكرة داخل أو خارج العمل وثبوت ذلك بالتحاليل المعملية	خفض الأجر علاوة	الفصل من الخدمة	
		مع إيقافه مؤقتاً عن العمل المرة الأولى لمدة ٤٥ يوم حال ثبوت تعاطيه المواد المخدرة أو المسكرة مع صرف أجره الأساسي ومعاودة التحليل له فور إنتهاء الإيقاف في معملين مختلفين بمعرفة الشركة على نفقة العامل		
٦٠	التطاول على لجنة تحليل المخدرات أو الإساءة إليها	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام
٦١	إتيان أفعال منافية للأداب في مكان العمل .	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر علاوة	الفصل من الخدمة
٦٢	التلاعب في الدفاتر أو المستندات للتستر على المخالفات .	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر علاوة	الفصل من الخدمة
٦٣	الإعتصام في أماكن العمل .	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر علاوة	الفصل من الخدمة
٦٤	إحداث ضوضاء أو مشاغبات أثناء العمل والخروج على مقتضى اللياقة العامة .	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام
٦٥	أ (الإعتداء على العاملين بالقول أو الإشارة .	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام
	ب (الإعتداء على العاملين بالضرب .	خصم خمسة أيام	خفض الأجر ربع علاوة	خفض الأجر نصف علاوة




٢٤
نوه صلاح سيره
روى محمود سليم

رقم البند	نوع المخالفة	مقدار الجزاء		
		المخالفة الاولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة
٦٦	أ) الإعتداء على الرؤساء المباشرين بالقول أو الإشارة. ب) الإعتداء على الرؤساء المباشرين بالضرب. ج) الإعتداء على شاغلي الوظائف القيادية والنظيرة بالقول أو الإشارة أو الفعل.	خصم خمسة أيام	خفض الأجر نصف علاوة	الفصل من الخدمة
		خفض الأجر علاوة		
		الفصل من الخدمة		
٦٧	عدم إطاعة أوامر الرؤساء الخاصة بالعمل.	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام
٦٨	رفض العامل التفتيش عند دخوله لمكان العمل أو الإنصراف منه وفقاً لما تقضى به التعليمات.	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام
٦٩	أ) ثبوت نشر شكاوى أو إدعاءات كاذبة تسيء لسمعة العمل أو العاملين. ب) ثبوت تقديم أو نشر شكاوى كاذبة تسيء لسمعة العمل والرؤساء.	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر علاوة	الفصل من الخدمة
		خفض الأجر علاوة	الفصل من الخدمة	
٧٠	إدعاء العامل على الرؤساء أو الزملاء بإدعاءات ثبت عدم صحتها.	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خفض الأجر نصف علاوة
٧١	ترويج الإشاعات التي من شأنها الإساءة إلى العاملين أو أنني تؤدي إلى البلبلة والتأثير على نظام العمل	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خفض الأجر نصف علاوة
٧٢	الإدلاء بتصريحات تضر بالشركة للصحف الورقية أو الإلكترونية بدون إذن أو تصريح بذلك.	خفض الأجر علاوة	الفصل من الخدمة	
٧٣	أ) الإساءة لأحد العاملين بالشركة ب) الإساءة لنشاط الشركة أو قياداتها ج) التحريض ضد الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية أو الدولة	خصم خمسة أيام	خفض الأجر نصف علاوة	الفصل من الخدمة
		خفض الأجر علاوة	الفصل من الخدمة	
		الفصل من الخدمة		
٧٤	نزع أو تمزيق المنشورات أو المطبوعات المتعلقة بالعمل.	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام




٢٥
 نزهة سارة
 ١٠٠٠
 جمهورية مصر العربية
 وزارة القوى العاملة
 ١٥٠٠

رقم البند	نوع المخالفة	مقدار الجزاء		
		المخالفة الاولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة
٧٥	أ) التدخين في أماكن العمل ب) التدخين الذي يتسبب في ضرر للمنشأة	خصم يوم	خصم يوم	خصم يومين
		خصم الأجر علاوة	الفصل من الخدمة	
٧٦	أ) تخلف الشاهد عن جلسات التحقيق رغم التوقيع بالعلم بدون عذر مقبول ب) إمتناع الشاهد عن الإدلاء بأقواله في التحقيق ج) الإدلاء بشهادة كاذبة أو غير صحيحة.	خصم يوم	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام
		خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام
		خصم الأجر نصف علاوة	خصم الأجر علاوة	الفصل من الخدمة
٧٧	إستخدام أى وسيلة لتهريب أو تهديد الشاهد أو التأثير عليه .	خصم خمسة أيام	خصم الأجر نصف علاوة	خصم الأجر علاوة
٧٨	تزوير التوقيعات أو تأشيرات المسنولين أو إساءة استخدام أختام الشركة بما يضر بمصالحها .	الفصل من الخدمة		
٧٩	إفشاء العامل أسرار تخص العمل بحكم وظيفته .	الفصل من الخدمة	الفصل من الخدمة	
٨٠	الإختلاس ، أو تقاضى رشوة أو التوسط فيها .	الفصل من الخدمة		
٨١	الإشتراك في التظاهرات التي تكدر الأمن والسلم العام دون تصريح أثناء ساعات العمل	الفصل من الخدمة		
٨٢	إستغلال الوظيفة وتقاضى مبالغ مالية أو هدايا من الغير لإنهاء أعمال متعلقة بالوظيفة ، أو التعيين بالشركة	الفصل من الخدمة		
٨٣	عقد إجتماعات داخل مكان العمل تضر بصالح العمل .	الفصل من الخدمة	خصم الأجر علاوة	
٨٤	إدخال مطبوعات او منشورات تضر بأمن الشركة	الفصل من الخدمة	خصم الأجر علاوة	



٢٦
 نهي سارة سبريه
 محمد
 ١٠/١١
 محمد

مقدار الجزاء				نوع المخالفة	رقم البند
المخالفة الرابعة	المخالفة الثالثة	المخالفة الثانية	المخالفة الاولى		
	الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	إستخدام أى وسيلة لترهيب أو تهديد المبلغ عن الممارسات غير المشروعة أو التأثير عليه	٨٥
		الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	التسبب فى ضرر للمبلغ عن الممارسات غير المشروعة	٨٦
		الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	الإخطار الكيدى عن الممارسات غير المشروعة	٨٧
	الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	إدخال الغش والتدليس على جهة العمل	٨٨



٢٧
 محمد بن عبد الرحمن
 محمد بن عبد الرحمن
 محمد بن عبد الرحمن


خامساً : مخالفات تتعلق بالنشاط الفني والتشغيل والصيانة

رقم البند	نوع المخالفة	مقدار الجزاء		
		المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة
٨٩	التقصير في إنهاء الإصلاحات المكلف بها .	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام
٩٠	الإهمال في الإشراف على أعمال الصيانة	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام	خصم خمسة أيام
٩١	تعديل التغذية الكهربائية أو نقل مهمات من مكانها إلى مكان آخر دون الرجوع للإدارة المختصة	خصم خمسة أيام	خصم خمسة أيام	خصم خمسة أيام
٩٢	إحداث أي تلف عند إجراء الصيانة أو أثناء التشغيل الخاطيء .	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام
٩٣	الإهمال الذي يؤدي الى فصل المحول	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام
٩٤	عدم إبلاغ الرؤساء المباشرين فوراً عن المخالفات التي تتصل بالعمل	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام
٩٥	نقل كوفريه أو بلاكة أو كابل أو أي مهمات تخص الشركة من مكانها أو من منزل لمنزل آخر بطريقة غير مشروعة	خصم خمسة أيام	خصم خمسة أيام	خصم خمسة أيام
٩٦	عدم إبلاغ الرؤساء المباشرين أو التحكيمات عن حوادث الفصل التي تحدث ، أو حوادث إحتراق المهمات أو إصابات العاملين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام
٩٧	الإهمال في الإشراف علي عملية مد الكابلات	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام
٩٨	الإهمال الذي يؤدي الي دخول زواحف يترتب عليها فصل التيار .	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام
٩٩	عدم إثبات بلاغات الجمهور في السجلات أو متابعتها	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام
١٠٠	عدم المرور على المهمات أو الأجهزة المكلف بمراقبتها .	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام
١٠١	عدم تدوين القراءات طبقا لتعليمات التشغيل	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام
١٠٢	عدم الدقه في تسجيل المناورات في سجل التشغيل	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام
١٠٣	عدم تنسيق التحكم مع فرق الصيانة بالمخالفة للتعليمات الصادرة بهذا الشأن وأخذ الاحتياطات اللازمة	خصم خمسة أيام	خصم خمسة أيام	خصم خمسة أيام



٢٨
 [Handwritten signature and stamp]
 [Handwritten text]


رقم البند	نوع المخالفة	مقدار الجزاء		
		المخالفة الاولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة
١٠٤	عدم مراعاة تعليمات الأمن الصناعي (أ) في حالة عدم حدوث ضرر (ب) في حالة حدوث ضرر	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام
		خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام
مع حق الشركة في تحميله قيمة الضرر				
١٠٥	إجراء أعمال صيانة أو تركيبات أو السماح بإجرائها دون كتابة أمر التشغيل .	خصم خمسة أيام	خصم الأجر ربع علاوة	خصم الأجر نصف علاوة
		خصم خمسة أيام	خصم الأجر ربع علاوة	خصم الأجر نصف علاوة
١٠٦	عدم تجربة الأسلاك والموصلات ذات الألوان والتأكد من نتائجها وعدم مراجعة الغازات عند التوصيل	خصم خمسة أيام	خصم الأجر ربع علاوة	خصم الأجر نصف علاوة
		خصم خمسة أيام	خصم الأجر ربع علاوة	خصم الأجر نصف علاوة
١٠٧	الإهمال الذي يؤدي الى خروج وحدة أو وحدات من الشبكة . (أ) ولم يسبب تخفيض الأحمال عليها (ب) وسبب تخفيض الأحمال عليها	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام
		خصم خمسة أيام	خصم الأجر نصف علاوة	الفصل من الخدمة
١٠٨	إجراء المناورات بالمخالفة للتعليمات أو تعشيق المهمات أو الأجهزة قبل تقبيل أمر الشغل الخاص بها . (أ) في حالة عدم حدوث ضرر للشركة أو للغير (ب) في حالة حدوث ضرر للشركة أو للغير	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام
		خصم خمسة أيام	خصم الأجر نصف علاوة	الفصل من الخدمة
مع حق الشركة في تحميله قيمة الضرر				
١٠٩	إجراء مناورات بالمخالفة للتعليمات (أ) إذا لم ينتج عنها ضرر بالأرواح أو المعدات ، أو المنشآت (ب) إذا نتج عنها ضرر بالأرواح (ج) إذا نتج عنها ضرر بالمعدات أو المنشآت	خصم خمسة أيام	خصم الأجر ربع علاوة	خصم الأجر نصف علاوة
				الفصل من الخدمة
				الفصل من الخدمة
مع حق الشركة في تحميله قيمة الضرر				



٢٩
 ٢٠١٥
 ٢٠١٥


سادساً : مخالفات تتعلق بتشغيل وسائل النقل والمعدات

رقم البند	نوع المخالفة	مقدار الجزاء		
		المخالفة الاولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة
١١٠	مخالفة خط السير بدون مبرر	خصم يوم	خصم يومين	خصم أربعة أيام
١١١	قيادة إحدى وسائل النقل ، أو السماح بقيادتها بدون رخصة قيادة ، أو رخصة تسيير ، أو بعد سحب أيهما .	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام
١١٢	إستخدام سيارة الشركة قاصدا ارتكاب جريمة من جرائم بقانون العقوبات .	الفصل من الخدمة		
١١٣	إستعمال وسائل النقل لأغراض شخصية	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام
١١٤	السماح بوجود ركاب بوسائل النقل من العاملين غير المصرح لهم بإستعمالها وبدون سبب .	الإنذار	خصم يوم	خصم ثلاثة أيام
١١٥	قيادة إحدى وسائل النقل بدون تصريح أ) إذا لم يترتب علي ذلك خسائر للشركة أو للغير ب) إذا ترتب علي ذلك خسائر للشركة أو للغير	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام
		خصم خمسة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام
مع تحميله قيمة الخسائر				
١١٦	إدعاء المختصين كذباً بتعطيل السيارة ، أو الإدعاء بعدم وجود سيارات بقصد عرقلة تنفيذ العمل	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام
١١٧	سوء القيادة ، أو الإستعمال الذي يترتب عليه ضرر بإحدى وسائل النقل أو بالغير	خصم خمسة أيام	خصم الأجر ربع علاوة	خصم الأجر علاوة
		خصم خمسة أيام	خصم الأجر نصف علاوة	خصم الأجر علاوة
مع تحميله قيمة الضرر				
١١٨	مخالفة أحكام قانون المرور	خصم يوم	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام
مع تحميله قيمة المخالفة				



٣٠
نوه مالى تسيير
١١٨٨
محمد بن عبد الله بن محمد
Scanned with CamScanner


رقم البند	نوع المخالفة	مقدار الجزاء		
		المخالفة الاولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة
١١٩	التلاعب في عدادات وسائل أو آلة النقل أو التبليغ بعطلها على خلاف الحقيقة ، أو طمس اللوحات ، أو إبدالها ، أو تغيير شكلها	خصم خمسة أيام	خفض الأجر ربع علاوة	خفض الأجر علاوة
١٢٠	السماح بقبول ركاب بوسائل النقل غير تابعين للشركة .	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خفض الأجر نصف علاوة
١٢١	التلاعب في تواريف المأمورية بقصد الحصول على بدل سفر أو أية مميزات بدون وجه حق .	خصم خمسة أيام	خفض الأجر ربع علاوة	خفض الأجر علاوة
١٢٢	فقد مستند التموين الخاص بوسائل الإنتقال .	خصم يوم	خصم يومين	خصم أربعة أيام
١٢٣	عدم مبيت سيارات العهدة بالجراجات المخصصة لها حسب التعليمات دون تصريح بذلك	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام
١٢٤	استعمال السيارة في غير الأغراض المخصصة لها في العمل ، أو مخالفة تعليمات استخدام سيارات الشركة .	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خفض الأجر نصف علاوة
١٢٥	تسليم الحمولة على موقع عمل مخالف دون إذن بذلك.	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خفض الأجر نصف علاوة
١٢٦	السماح ، أو القيام بالمأمورية دون تباع أو حارس لسيارات النقل الثقيل دون مبرر .	خصم يوم	خصم يومين	خصم أربعة أيام
١٢٧	الإهمال الذي يؤدي إلى فقد السيارة أو سرقتها .	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر علاوة	الفصل من الخدمة
مع حق الشركة في تحميله ثمنها بناء على تقرير لجنة لتقدير قيمتها				
١٢٨	السماح لغير سائقي الشركة قيادة سياراتها (أ) في حالة عدم حدوث ضرر (ب) في حالة حدوث ضرر	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام
		خصم خمسة أيام	خفض الأجر ربع علاوة	خفض الأجر نصف علاوة
مع حق الشركة في تحميله قيمة الضرر				



٣١
 محمد عبد الرحمن
 محمد عبد الرحمن
 محمد عبد الرحمن
 محمد عبد الرحمن
 محمد عبد الرحمن

سابعاً : . مخالفات تتعلق بالسكن المصلى


رقم البند	نوع المخالفة	مقدار الجزاء			
		المخالفة الاولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	المخالفة الرابعة
١٢٩	إدخال مواد بناء بدون موافقة جهة العمل	خصم يوم	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام
١٣٠	إجراء تعديل بالمبنى بدون موافقة جهة العمل .	خصم خمسة أيام	خصم الأجر ربع علاوة	خصم الأجر نصف علاوة	خصم الأجر علاوة
١٣١	عدم إخلاء السكن بناء على قرار من السلطة المختصة .	خصم الأجر علاوة	الفصل من الخدمة	-	
١٣٢	عدم تسديد المستحقات المقررة للسكن	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام	خصم الأجر نصف علاوة
١٣٣	القيام بتسكين غير المستحقين	خصم الأجر علاوة	الفصل من الخدمة		



٣٢
 نهاره ٥ عيب
 محمد عبد الله
 محمد عبد الله

ثامناً : - مخالفات تتعلق بالتدريب

رقم البند	نوع المخالفة	مقدار الجزاء		
		المخالفة الاولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة
١٣٤	الغياب بدون مبرر أو عذر مقبول أثناء الدورة التدريبية فيما لم يجاوز الحد المسموح به .	خصم يوم	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام
		مع خصم أيام الغياب		
١٣٥	التخلف عن حضور الدورة التدريبية بدون عذر مقبول أو الغياب بما جاوز الحد المسموح به ، وترتب على ذلك إلغاؤها .	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام
		مع خصم أيام الغياب وتحميل المخالف قيمة الدورة التدريبية		
١٣٦	الإخلال بنظام التدريب متمثلاً في : - (المواعيد - الآداب العامة - التعليمات)	خصم يوم	خصم يومين	خصم أربعة أيام
		مع تحميل المخالف قيمة الدورة التدريبية حال إلغاؤها		
١٣٧	عدم إخطار العاملين بموعد الدورة التدريبية .	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام




تمت
نهي سارة شريم ٣٣
محمد صالح
محمد صالح

١٠٦١ محمود احمد حشمه

تاسعاً : مخالفات تتعلق بالمشتريات والمخازن

رقم البلد	نوع المخالفة	مقدار الجزاء		
		المخالفة الاولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة
١٣٨	الإهمال في تداول المهمات أو عدم إتباع التعليمات السليمة في تداولها.	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام
١٣٩	الإهمال في تحرير المستندات أو السجلات المخزنية .	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام
١٤٠	التأخير في القيد بالسجلات أو التراخي في إرسال المستندات للجهات المختصة	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام
١٤١	وجود عجز ، أو زيادة بالمخزن	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام
مع حق الشركة بتحميله قيمة العجز				
١٤٢	إستلام أصناف غير مطابقة لمحاضر الفحص	خصم خمسة أيام	خصم الأجر ربع علاوة	خصم الأجر نصف علاوة
١٤٣	عدم مراعاة الدقة في الإستلام أو الصرف من حيث النوع أو الكمية	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام
١٤٤	التلاعب في أدونات صرف المواد أو الأدوات ، أو المهمات ، أو الموازين	خصم الأجر علاوة	الفصل من الخدمة	
١٤٥	التلاعب في السجلات ، أو المستندات المخزنية ، أو التوقيع عليها لتغطية العجز ، أو الزيادة	خصم الأجر نصف علاوة	خصم الأجر علاوة	الفصل من الخدمة
١٤٦	عدم المحافظة على المهمات أو الآلات ، أو المعدات مما يعرضها للتلف ، أو يؤدي الى ذلك دون اتخاذ إجراءات لدرء التلف أو عدم اخطار الرؤساء بذلك.	خصم خمسة أيام	خصم الأجر ربع علاوة	خصم الأجر نصف علاوة
مع حق الشركة في خصم قيمة التلفيات				
١٤٧	الإهمال الذي يترتب عليه فقد المستندات ، أو السجلات ، أو دفاتر ذات قيمة .	خصم خمسة أيام	حرمان من ربع علاوة	حرمان من نصف علاوة
مع حق الشركة في تحميله القيمة				
١٤٨	إعطاء بيانات مخزنية دون إذن أو ترخيص لغير المختصين بالعمل	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام
١٤٩	الإهمال في أعمال لجان الجرد مما يترتب عليه عدم إمكان تسليم المخازن للأمناء ، أو عدم إمكان تحديد مسئوليتهم .	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام



٣٤ شهر ١٤٠٤

محمد بن محمد بن محمد

رقم البند	نوع المخالفة	مقدار الجزاء		
		المخالفة الاولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة
١٥٠	عدم قيد العجز على قوائم الجرد.	خصم ثلاثة ايام	خصم اربعة ايام	خصم خمسة ايام نصف علاوة
١٥١	القيد الخطأ بقوائم الجرد.	خصم يومين	خصم ثلاثة ايام	خصم خمسة ايام
١٥٢	الإهمال في عملية الجرد ، أو في عملية مطابقة الجرد الفعلى على الجرد الدفترى .	خصم ثلاثة ايام	خصم اربعة ايام	خصم خمسة ايام نصف علاوة
١٥٣	تعطيل عملية الصرف ، أو ماطلة المندوبين أثناء عملية الصرف .	خصم يومين	خصم ثلاثة ايام	خصم خمسة ايام
١٥٤	تعهد عرقلة أعمال لجنة الجرد	خصم خمسة ايام	خصم اربعة ايام	خصم خمسة ايام نصف علاوة
١٥٥	التلاعب في أرقام بعض الأصناف بمحاضر الجرد .	خصم اربعة ايام	خصم اربعة ايام	خصم خمسة ايام نصف علاوة
١٥٦	الإهمال في إستخراج الرصيد أو عدم ضبطه.	خصم يومين	خصم ثلاثة ايام	خصم خمسة ايام
١٥٧	عدم موافاة الجهات المختصة بالبيانات الإحصائية في المواعيد المحددة .	خصم يومين	خصم ثلاثة ايام	خصم خمسة ايام
١٥٨	التلاعب في البيانات الإحصائية بما يخالف الحقيقة .	خصم خمسة ايام	خصم اربعة ايام	خصم خمسة ايام نصف علاوة
١٥٩	التعاس عن إستلام مهمات الموردين	خصم يومين	خصم ثلاثة ايام	خصم خمسة ايام
١٦٠	الغياب عن التواجد بلجنة الجرد دون عذر مقبول	خصم يوم	خصم يومين	خصم اربعة ايام
١٦١	عدم التدقيق في إستلام المهمات أو إستلامها بالمخالفة للمواصفات	خصم خمسة ايام	خصم اربعة ايام	خصم خمسة ايام نصف علاوة
١٦٢	ترك حراسة المخازن (أ) في حالة عدم حدوث ضرر	خصم يومين	خصم ثلاثة ايام	خصم خمسة ايام
	(ب) في حالة حدوث ضرر	خصم خمسة ايام	خصم اربعة ايام	خصم خمسة ايام نصف علاوة
مع حق الشركة في تحميله قيمة الضرر				
١٦٣	عدم مراعاة القواعد المعمول بها بشأن طرق الشراء أو عدم مراعاة إلتزامات الغير المترتبة على التعاقد .	خصم خمسة ايام	خصم اربعة ايام	خصم خمسة ايام نصف علاوة



٣٥
 ١٥٥٥
 ١٥٥٥
 ١٥٥٥

ماترا : . مخالفات مالية و تجارية

مقدار الجزاء				نوع المخالفة	رقم البند
المخالفة الرابعة	المخالفة الثالثة	المخالفة الثانية	المخالفة الاولى		
خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم ثلاثة أيام	عدم الإلتزام بتوريد النقود المتحصلة لحساب الشركة في المواعيد المقررة دون مبرر ، أو عذر مقبول ، أو ظهور عجز في العهدة وتوريده فور اكتشافه..	١٦٤
مع حق الشركة في تحميله قيمة الفوائد					
خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	التأخير في توريد قيمة العجز في العهدة بعد الموعد المحدد للتوريد.	١٦٥
خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	عدم توريد الأمانات في المواعيد الرسمية المحددة	١٦٦
خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم يوم	عدم تسوية السلف خلال المدة المحددة بدون مبرر ، أو عذر مقبول	١٦٧
خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	إساءة التصرف في العهدة الشخصية.	١٦٨
خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	التأخير في إصدار أو إرسال أذن التركيب أو الرفع أو الفحص .	١٦٩
	الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	تسهيل تركيب عدادات في غير أماكنها طبقاً لبيانات أو مستندات غير صحيحة .	١٧٠
خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	الإهمال في تسليم العدادات المرفوعة للمخازن خلال المدة المحددة	١٧١
خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر ربع علاوة	خصم خمسة أيام	الإهمال الذي يترتب عليه فقد العداد	١٧٢
مع حق الشركة في تحميله قيمته					
	الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	تركيب عداد في غير مكانه المتعاقد عليه عمداً .	١٧٣
خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	تأخير تنفيذ المقاييسات وعدم إخطار جهة العمل أو عدم إرجاع المهمات .	١٧٤
خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	إجراء أو تنفيذ معاينة غير مستوفاة المستندات	١٧٥
الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	تنفيذ إذن تغيير العداد لمشارك آخر غير المشترك الصادر له إذن التغيير	١٧٦



مديرية الكهرباء والمياه
القاهرة
٢٦
مديرية الكهرباء والمياه
القاهرة
٢٦
مديرية الكهرباء والمياه
القاهرة
٢٦


رقم البند	نوع المخالفة	مقدار الجزاء		
		المخالفة الاولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة
١٧٧	الإهمال في إثبات بيانات المعايير أ) إذا لم ينتج عنها ضرر للشركة أو المشترك ب) إذا نتج عنها ضرر للشركة أو المشترك	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام
		خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام	خصم خمسة أيام خفض الأجر علاوة
١٧٨	تركيب توصيلة التيار الكهربائي عن غير طريق الشركة	خفض الأجر علاوة	الفصل من الخدمة	
١٧٩	عدم تدوين القراءات طبقاً للتعليمات أو بالمخالفة للموجود على الطبيعة.	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام خفض الأجر نصف علاوة
١٨٠	عدم إتمام التصنيعية أو عدم إجابتها	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام خفض الأجر نصف علاوة
١٨١	التسبب في فقد الفواتير الأصلية للمشتركون	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام
١٨٢	الإهمال في تسجيل قراءة العدادات	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام خفض الأجر نصف علاوة
١٨٣	تسجيل قراءة وهمية ، أو تعمد عدم قراءة العدادات .	خصم خمسة أيام	خفض الأجر نصف علاوة	الفصل من الخدمة
١٨٤	الإهمال في مراجعة بيانات عدادات المشتركون على الطبيعة ، أو القيد بدفتر الكشف .	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام
١٨٥	الإهمال ، أو الخطأ في إصدار أوامر التركيب ، أو الرفع ، أو الفحص .	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام
١٨٦	الإهمال في مراجعة بيانات المتعاقد.	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام
١٨٧	عدم جدية بحث المديونيات قبل عرضها على المشتركون مما يترتب عليه تضررهم منها	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام خفض الأجر نصف علاوة
١٨٨	الإهمال في الإخطار عن المخالفات الخاصة بالعدادات وتحرير التقارير اللازمة .	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام خفض الأجر نصف علاوة
١٨٩	الإهمال في تنفيذ التعليمات بقطع التيار ، أو توصيله ، أو رفع العدادات أو تركيبها . أ) في حالة عدم حدوث أضرار . ب) في حالة حدوث أضرار	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام
		خصم خمسة أيام	خفض الأجر ربع علاوة	خفض الأجر نصف علاوة

مع حق الشركة في تحميله قيمة الضرر




٢٧
 (ب) محمد...
 ...

رقم البند	نوع المخالفة	مقدار الجزاء		
		المخالفة الاولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة
١٩٠	توصيل ، أو المشاركة في توصيل التيار الكهربائي لأى من الأفراد أو الجهات دون سند قانوني	خفض الأجر علاوة	الفصل من الخدمة	
١٩١	الإمتناع عمداً عن تقديم الخدمات للجمهور ، أو توصيل التيار الكهربائي دون عذر أو سند من القانون .	خضم خمسة أيام	خفض الأجر ربع علاوة	خفض الأجر نصف علاوة
١٩٢	عدم الإبلاغ عن الحسابات المنتهية والمدينة بما يعرقل تحصيل مستحقات الشركة .	خضم أربعة أيام	خضم خمسة أيام	خفض الأجر نصف علاوة
١٩٣	تأخير إنجاز العمل في المواعيد الرسمية المحددة المتعلقة بالكشف والتحصيل والإصدار والقيود ومراجعة البيانات اليومية والشهرية والإحصائية بدون عذر مقبول .	خضم ثلاثة أيام	خضم أربعة أيام	خفض الأجر نصف علاوة
١٩٤	الخطأ في إثبات القيمة المحصلة على قوائم التحصيل ، أو الخطأ في تسديد قيمة متحصلات المشترك .	خضم يوم	خضم يومين	خضم أربعة أيام
١٩٥	الخطأ في إثبات بيانات المشترك على إيصال أو الخطأ في محاسبة المشترك	خضم يوم	خضم يومين	خضم أربعة أيام
١٩٦	عدم بحث حالات الإستهلاك الشاذة	خضم يوم	خضم يومين	خضم أربعة أيام
١٩٧	الخطأ في تسجيل معامل القراءة الصحيحة للمشارك مما يؤدي إلى تراكم الإستهلاك ، أو الإهمال في إكتشاف معامل القراءة	خضم ثلاثة أيام	خضم أربعة أيام	خفض الأجر نصف علاوة
١٩٨	عدم جدية التحرى وتتبع المدين وتحصيل الحسابات المنتهية	خضم يومين	خضم ثلاثة أيام	خضم خمسة أيام
١٩٩	عدم الإبلاغ عن الحسابات الساقطة (عداد ليس له صفحة كشف ، أو صفحة كشف ليس لها عداد)	خضم أربعة أيام	خضم خمسة أيام	خفض الأجر نصف علاوة
٢٠٠	القيام بالكشف أو التحصيل في المنطقة غير المحددة دون علم الرؤساء	خضم ثلاثة أيام	خضم أربعة أيام	خفض الأجر نصف علاوة
٢٠١	عدم الجدية في بحث المغلقات	خضم ثلاثة أيام	خضم أربعة أيام	خفض الأجر نصف علاوة
٢٠٢	الإهمال في مراجعة وإستيفاء بيانات المشترك عند التعاقد	خضم يومين	خضم ثلاثة أيام	خضم خمسة أيام



م. ر. م. محمود

مقدار الجزاء				نوع المخالفة	رقم البند
المخالفة الرابعة	المخالفة الثالثة	المخالفة الثانية	المخالفة الاولى		
			الفصل من الخدمة	الإحتفاظ بفواتير خاصة بالمشاركين سبق تحصيلها وإعادة تحصيلها مرة أخرى	٢٠٣
			الفصل من الخدمة	تزوير فواتير الإستهلاك وتحصيلها من المشاركين .	٢٠٤
خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خطأ إثبات القيمة المحصلة أو تسديدها على قوائم التسديد	٢٠٥
خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم يوم	تقسيم العمل على أكثر من يوم	٢٠٦
خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	تقسيم التوريد على أكثر من يوم	٢٠٧
خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	تغيب العامل عن العمل وبحوزته	٢٠٨
خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم يوم	التأخر في تنقيب القوائم بعد التوريد	٢٠٩
خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	عدم الإبلاغ عن الإستهلاء على التيار الكهربائي	٢١٠
خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	التسبب في إتلاف أجهزة لذي المشاركين	٢١١
خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	إحداث شغب مع المشاركين	٢١٢
خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	أداء أعمال للمشاركين غير المكلف بها في أثناء أو غير أثناء العمل	٢١٣




٣٩
 سارة
 ٣٩
 ١٠٠٠
 ١٠٠٠
 ١٠٠٠

﴿ الفهرس ﴾

الباب الاول

رقم الفصل	المسمى	رقم المواد	رقم الصفحة
الفصل الأول	التعاريف والأحكام العامة	١٠ : ١	٣ : ١
الفرع الأول	التعاريف	١	١
الفرع الثاني	الأحكام العامة	١٠ : ٢	٣ : ٢
الفصل الثاني	سلطات الإحالة للتحقيق	١٣ : ١١	٤
الفصل الثالث	إجراءات مباشرة التحقيق	٢٣ : ١٤	٦ : ٥
الفصل الرابع	الإطلاع على الأوراق	٢٥ : ٢٤	٧
الفصل الخامس	سماع الشهود	٢٩ : ٢٦	٨
الفصل السادس	وقف العامل	٣٢ : ٣٠	٩



رقم الفصل	المسمى	رقم المواد	رقم الصفحة
الفصل الأول	التصرف في التحقيق	٣٤ : ٣٣	١٠
الفصل الثاني	حفظ التحقيق	٣٦ : ٣٥	١١
الفصل الثالث	الجزاءات التي يجوز توقعها	٤٢ : ٣٧	١٣ : ١٢
الفصل الرابع	سلطة توقيع الجزاءات والتظلم منها	٤٤ : ٤٣	١٤
الفصل الخامس	ضمانات التأديب وسقوط المخالفة	٥٤ : ٤٥	١٦ : ١٥
الفرع الأول	ضمانات التأديب	٥٢ : ٤٥	١٦ : ١٥
الفرع الثاني	سقوط المخالفة بمضى المدة	٥٣	١٦
الفصل السادس	محو الجزاءات	٥٤	١٧

أولاً: تم إعداد هذا الفهرس وفقاً للمادة ٤٠ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية العليا
 ثانياً: تم إعداد هذا الفهرس وفقاً للمادة ٤٠ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية العليا
 ثالثاً: تم إعداد هذا الفهرس وفقاً للمادة ٤٠ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية العليا

